

القراء ليست بواجب فيها وعند المنا في بقا الفاجحة والصوره اعتبارا بالفتحة
والفرق لنا ان كل ركعتين من المصلية على حده بخلاف الفرض **فادخلت**
لغير الصلاة جلتس كما عيسى الاول لا ينافيه مستونه فلا تخلف كوضع اليدين
على الخدين وعند الشفيعي يتورك والثانية لما روي انه كان اذا حملت في اخرى
صلاة اما طرطه والجزها من تحت وركه النبي وقد صدق هذا الحديث الحقا
وان جمع على حاله العذر ويشهد وصلي على النبي علم طرنت فعند ذلك اذا
صلى احدكم قليد اجزبه والمثاعلمه نصلي على النبي عليه **ودعاها** شامها
يشبهه الفاظ القرآن والادعية الماثوره لقوله عليه لان مشعور حين علم الشهد
اذ اقبلت هذا وقيلت هذا وقد ثبت صلواتك ثم اجز من طيب الكلام ما شئت وهو
رحم على الشافعي في اعيان الصلاة على النبي في المشهد فانه لم يذكر وجوبه **فادخلت**
ولا يدعوا ما يشبهه كلام الناس لقوله عليه ان صلاتنا هذه لا يصلي فيها من كلام الناس
ومنازواه المشافعي من فود علم صلوات الله صاحبك في صلاتك حتى تنسج فعالم
ومع ذورك عول على ما قبل من عوم الكلام **فادخلت** عن عيتمه فنقول السلام عليك
ورحمه الله ويشتم عن نياره مثل ذلك لقوله من مشعور كان النبي يسلم عن نياره
عليه ورحم الله حتى يري بياض خده الا من وعن نياره السلام عليه ورحم الله حتى يري
بياض خده الا يشركه وجهر بالقراء في العزم والركعتين الاولين من الموعود والبعض
اركان لقاموا وحكي فبا بعد الاولين على هذا توارث الامه **فادخلت** وان كان مفردا
منه غير ان شاحره واسمع نفسه وان شاققت به لانه ليس معه من يشبهه وقيل
ادني الجهر ان يشمع حازه وادني الحاقفه ان يشمع نفسه ومادون ذلك محجه **فادخلت**
وحكي للامام القراء في الطهر والعصره له عليه صلاة اليها رخص اي لا يسمع فيها
فادخلت والوتر ثلث ركعات لا يعمل بهن بسلام لقوله النبي من ركعتين كان يستوي
الله بوتر ثلث لا يسلم حتى يبصر وقد روي انه نهي عن البتير او هو ان يوتر
وصار النبي في عوجاه في اجز الركعه وصار واه ان قال فاور تركه اي
متصله

مصله بفتنيزه لانه اخر الحديث يوتر كما تقدم **فادخلت** في الثانية قبل الركوع
فقول على وان مشعور وان عاستر واعتنا صلاه رسول الله بالليل ففتت قبل الركوع
ومادوني الشافعي انه عليه قال بعد الركوع اللهم اجز الويدن لو ليدني لخره كان
في الحججه **فادخلت** جميع السنه لانه عليه علم الحسن دعا الفتوى وقال خطبه
في وترك وهذا يعني الدوام ولانه ذكر مستنون فلا يتوقف كتابه الاذكار وقال
الشافعي انه يفتن في الصفا الاحمر من رمضان لان جميع الناس على ان يفتن على
بم عشرين ركعه ولا يقبل الا في الصفا الاحمر من رمضان فيقول المواخر الفتوى
طول القيام ويقرب كل ركعه من نور فاجه الكاد وشوره لغزير عياض ان النبي
عليه في الركوع الاول من الوتر سبع اتم ركعه وفي الثانية قبلها الكافور وفي الثالثة
قل هو الله **فادخلت** واذا اراد ان يفتن في ركوعه في وقت خديت بر عاستر لا يرفع
الاردي الا في سبع مواطن وذكر الفتوى من جعلها **فادخلت** ولا يفتن في صلاه غيرها وقال
الشافعي نفسه **فادخلت** قول ابن عمر ما ثبت رسول الله في الحج الا ان يترجم ترك وما
رواه الشافعي في صراط مشوخا به **فادخلت** ذكره ان يحذر من استور بغيره لانه لا يقرأ
في صلاه الا من هو من بعض العزان واليسر والقول في مشهوره **فادخلت** وليس في
من الصلوات غيره من بعضها الاخرى غيرها وروي في اخرى من القراءه في الصلاة
حاشا وانما القراءه عند من يفتن في قولها فاقوا كما تيسر منه وقال لا يجوز
اقول من ثلاث ايات خمس او اطوله لان لا يحجز لا يقع الا بدونه **فادخلت** ولا يقرأ الموعود
خلف الامام لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحم فاحلف
النبي عليه في القول عايته لان بعض على رجالي في القراءه حاشا وقال الشافعي
بقرانه تركه فلا يسقط الاتمام كالقيام ولنا في الفرق قول جابر عن النبي عليه من صلى
علا بياض فراه الامه له فراه وورد في القيام مثله وان القيام بقوله والقراءه
وذكره محل لا يقع في الاعمال في جميع الاذكار حاشا ما اصل الحديث **فادخلت** وذكره
للدخول الصلاة غيره احتاج الى نفس فيه الصلاة وفيه ما ذكرنا وفيه المتابعان